

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

مديرية الشريعة الحبر اعة
رقم ٢٠٥٢
تاريخ ١٨

قرار رقم: ١/٥٢٩
تاريخ: ١٥ - ٦ - ٢٠١٩

تعديل القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ١/١١/٢١ ٢٠١١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا

الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ١/١١/٢١ ٢٠١١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٢٣٦٧ تاريخ ٦/٨/٢٠١٢،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإتابة،

يقوم ما يأتي:

المادة الأولى:

تعديل النقطة ٣٠٥- من المادة الخامسة من القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ١/١١/٢١ ٢٠١١ لتصبح كما يلي:
يجب ان تثبت البطاقة البيانية بطريقة تضمن عدم انفصالها عن العبوة خلال حفظ وتداول المنتج لحين بيعه للمستهلك النهائي، وان
تترك اثرًا في حال نزعها.
كما يجب ان تكون المعلومات البيانية واضحة الرؤية ومسهلة القراءة ولا يمكن محوها.

المادة الثانية:

تعديل النقطة ٢٠١- من المادة السادسة لتصبح كما يلي:
يتم ذكر الاسم بأحرف عربية لا يقل ارتفاعها عن ١٠ ملم بالنسبة للعبوات ذات الحجم/الوزن ١ لتر/كغ وما فوق، وعن ٧ ملم
للعبوات ذات الحجم/الوزن من ٤٠٠ مل/غ إلى ما دون ١ لتر/كغ، وعن ٥ ملم للعبوات ذات الحجم/الوزن من ٢٥٠ مل/غ إلى ما
دون ٤٠٠ مل/غ، وعن ٤ ملم للعبوات دون الـ ٢٥٠ مل/غ.

المادة الثالثة:

١- يضاف الى النقطة الخامسة من المادة السادسة ما يلي:
تذكر المكونات بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢ ملم بالنسبة للعبوات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/غ.
٢- يضاف الى النقطة السادسة من المادة السادسة ما يلي:
تذكر المضافات بأحرف لا يقل ارتفاعها عن ٢ ملم بالنسبة للعبوات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/غ.

٣- يضاف الى النقطه السابعه من المادة السادسة ما يلي:
يذكر المحتوى الصافي او الوزن الصافي بحط لا يقل ارتفاعه عن ٣ ملم بالنسبة للحبات ذات الحجم/الوزن دون الـ ٢٥٠ مل/غ.

المادة الرابعة:

تعديل المادة السابعه من القرار رقم ١/١٠٢٤ تاريخ ١١/١١/٢٠١١ لتصبح كما يلي:
تدون الكتابات المذكورة في المادة السادسة إلزامياً باللغة العربية ويحذف اللغتين الفرنسية او الانكليزية او الايتين معاً اختيارياً.
تعفى من شرط الكتابة باللغة العربية المنتجات الخاصة ببلد المنشأ (Specialties) والتي يتم استيرادها بكميات لا تتعدى الـ ١٠٠٠ كلغ في الارشالية الواحدة، باستثناء المنتجات الغذائية المركبة من الحليب و/او منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حليبية المذكورة في المادة العاشرة من القرار رقم ١/١٠٢٤ تاريخ ١١/١١/٢٠١١ وانواع المنتجات التي تصنع محلياً.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة السادسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- التفيتش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك- المديرية العامة للجمارك
- وزارة التنمية الإدارية- المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- نقابة أصحاب المصانع الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- البريد الإلكتروني
- المحفوظات

